

حاشية السندي على النسائي

جبة فلذلك أمره صلى الله عليه وسلم بغسل الطيب مع الأمر بنزع الجبة لما احتاج إلى غسله بعد النزع إذا نزل بسبب سؤاله يغط بغين معجمة مكسورة وطاء مهملة مشددة والغطيط صوت النائم المعروف لذلك أي لما طرأ عليه وقت الوحي فسرى بسين مضمومة وراء مشددة وتخفف مكسورة أي كشف عنه ما طرأه حالة الوحي وأما الطيب فاغسله أمره بذلك أما لخصوص الطيب الذي كان وهو الخلق كما جاء به التصريح في روايات فإنه منهي عنه لغير المحرم أيضا أو لحال الإحرام وعلى الثاني فاستعماله صلى الله عليه وسلم الطيب قبل الإحرام مع بقاءه بعد الإحرام ناسخ لهذا